

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136621

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136621-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

هوية وطنية (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/18م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة ... للتشغيل والصيانة، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1131) الصادر في الدعوى رقم (Z-40387-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي ... هوية وطنية رقم (...), على الربط الزكوي التقديري 1440هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفقاً لإفادة الهيئة بتاريخ 2020/11/09م، تم اعتماد الهيئة لفاتورة الزكاة للمؤسسة على أساس الاحتساب التقديري على الرغم من صدور الموافقة المسبقة بتحويل حسابات المؤسسة إلى حسابات نظامية والتي لم يعتد بها من قبل الهيئة.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق الربط الزكوي التقديري لعام 1441هـ، حيث دفع بأنه تم اعتماد الهيئة لغاتورة الزكاة للمؤسسة وفقاً للإفادة المقدمة منهم، على أساس الاحتساب التقديري على الرغم من صدور الموافقة المسبقة بتحويل حسابات المؤسسة إلى حسابات نظامية والتي لم يعتد بها من قبل الهيئة. وبناءً على ما تقدم، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن الخلاف حول اعتراض المكلف على محاسبته بالأسلوب التقديري لعام 1441هـ، ويوضح بأنه قام بطلب التحول إلى حسابات نظامية بتاريخ 13/2/1442هـ برقم طلب (...)، وبتاريخ 21/2/1442هـ تم قبول تحويل محاسبته من الأسلوب التقديري إلى الحسابات، وحيث إن القوائم المالية هي الأساس في احتساب الوعاء الزكوي، يتبين أن الهيئة أصدرت ربط تقديري على المكلف بتاريخ 23/03/1442هـ الموافق 09/11/2020م للعام محل الخلاف، وقام المكلف بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ 25/03/1442هـ الموافق 11/11/2020م، وتبين من خلال ذلك تقديم المكلف لطلب تحويل محاسبة من الأسلوب التقديري إلى أسلوب حسابات نظامية وتم قبولها من الهيئة قبل إصدار الربط التقديري، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي محل الاعتراض.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... ، هوية وطنية رقم (... رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1131) الصادر في الدعوى رقم (Z-40387-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي محل الاعتراض.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل
لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

